



Distr.
GENERAL

A/31/287
26 October 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



DN LIBRARY

OCT 29 1976

DN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٩٠ من جدول الأعمال

التسهيلات الدراسية والتدرشية المعروضة من الدول الأعضاء
لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	أولا - مقدمة ١ - ٥
٢	ثانيا - المنح الدراسية المعروضة والمقدمة ٦ - ٨
٢	ثالثا - الطلبات المقدمة عن طريق الأمم المتحدة ٩ - ١٣

أولاً - مقدمة

- ١ - سعت الجمعية العامة ، بقرارها ٤٥ (د - ٩) ، المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٤ ، الدول الاعضاء الى أن تقدم الى سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عروضاً بتسهيلات لا تقتصر على الدراسة والتدريب في المستوى الجامعي فحسب ، بل تشتمل ايضاً الدراسة فيما بعد المرحلة الابتدائية ، فضلاً عن التدريب التقني والمهني نزى القيمة العلمية المباشرة .
- ٢ - ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٦ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦١ ، تبلغ الأمانة العامة الدول القائمة بالادارة بالعروض ، المقدمة بموجب القرار ٨٤٥ (د - ٩) ، وذلك لتمكن تلك الدول من القيام بالدعائية المناسبة للعروض ، في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها .
- ٣ - وقد اورد وصف المنح الدراسية التي قدمت في اطار البرنامج في كراسة اعدتها الأمانة العامة لاعلام مقدبي الطلبات المرتقبين . وتبرر المعلومات الخاصة بهذه العروض ، أيضاً في الطبعة العشرين لكتيب المعنوون ' الدراسة في الخارج ' (١٩٧٥ / ١٩٧٦ - ١٩٧٦ / ١٩٧٧) المذكورة قامت بنشره منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) .
- ٤ - ووفقاً لاحكام قرار الجمعية العامة ٤٥ (د - ٩) ، وقرارات أخرى متعلقة بالمنحة الدراسية اتخذت في سنوات لاحقة (١) ، قدم الامين العام الى الجمعية العامة تقارير تتضمن معلومات مفصلة عن المنح المقدمة ومدى استفادتها (٢) .
- ٥ - ويقدم ضمن هذه الوثيقة ، ووفقاً للفقرة ٥ من القرار ٣٤٢٣ (د - ٣٠) ، التقرير الثاني والعشرون الذي يتناول الفترة من ١٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ الى ٢٠ تشرين الثاني / ديسمبر ١٩٧٦ .

ثانياً - المنح الدراسية المعروضة والمقدمة

١ - الدول المقدمة للعروض

- ٦ - عرضت ، خلال الفترة المستعرضة (٣) دولة من الدول الاعضاء تقديم منح دراسية كيمـاـ

(١) احدث القرارات التي اتتتها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة هي القرار ٣١٢٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، والقرار ٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، والقرار ٣٤٢٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ .

- (٢) للاطلاع على احدث التقارير انظر A/9877 A/10329 A و Add.1/Corr.1 و ١٠ .

يستخدم بها سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وذلك استجابة للقرارات آنفة الذكر . وهذه الدول الأعضاء هي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسرائيل ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والإمارات العربية المتحدة ، وأوغندا ، وايران ، وأيطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبولندا ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، والجمهورية الديمقراطيّة الالمانية ، والجمهورية العربيّة السوريّة ، والجمهورية المصريّة الليبية ، ورومانيا ، وسريلانكا ، وفانواتو ، والفلبين ، وقبرص ، والمطّة ، وصربيا ، والمكسيك ، والنمسا ، والهند ، وبنغلاديش ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ويوغوسلافيا ، وليونان .

آ - المنهج المعروضة والمقدمة

٧ - ان المعلومات المتعلقة بالمنهج الدراسية التي قدّمتها الدول الأعضاء حتى ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ويتم استخدام هذه المنهج ، قد وردت في التقارير السابقة المقدمة إلى الجمعية العامة .

٨ - اما المعلومات المتصلة بالموضوع والتي تلقاها الأمين العام منذ تقديم تقريره السابق فهى مبينة فيما يلي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

في مذكرة مؤرخة في ١٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ ، انهت البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية لدى الامم المتحدة الى الأمين العام ان هنالك حالياً ٨٥ طالباً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يدرسون في الاتحاد السوفيتي بموجب منح دراسية قدّمتها حكومته .

اسرائيل

في مذكرة مؤرخة في ٢٣ اذار / مارس ١٩٧٦ ، انهى ممثل اسرائيل الدائم لدى الامم المتحدة ، الى الأمين العام ان الحكومة الاسرائيلية قد قررت ان تعرّض ، في العام الدراسي ١٩٧٦/١٩٧٧ ، منحا دراسية تصل مدتها الى ما يعادل ٤٠ شهرًا لطالب واحد ، لطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وذكر ان هذه المنح الدراسية ستمنح للطلبة المؤهلين في المجالات التالية : الخدمات الصحية في المناطق الريفية ، وانماء المجتمع الريفي (مقررات دراسية - ان الانكليزية ومقرر واحد بالاسبانية) ، وقيادة التعاونيات ، والرى والزراعة ، والانتاج المكثف لماشية الماشي ، واساليب الارشاد الزراعي .

أوغندا

في مذكرة مؤرخة في ٤ ايلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، انهى ممثل اوغندا الدائم لدى الامم المتحدة الى الامين العام أن حكومته قد قدمت ١٥ منحة دراسية الى طلاب من الجنوب الافريقي ، اخذت منها ١٢ منحة وبقيتها ٣ منح لم تستخدمن بعد . وتتكلف حكومة اوغندا بجميع نفقات السفر .

بولندا

في مذكرة مؤرخة في ١٣ اب / اغسطس ١٩٧٦ ، انهى ممثل بولندا الدائم بالاذابة لـ دى الام المتحدة الى الامين العام ان حكومته قد منحت لطلاب من زيمبابوه، ثلاثة منح دراسية المسندة للدراسية ١٩٧٥ / ١٩٧٦ وخمس منح للسنة الدراسية ١٩٧٧ / ١٩٧٨ .

تشيكوسلوفاكيا

في مذكرة مؤرخة في ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ ، انهى الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الام المتحدة الى الامين العام ان حكومته قد قدمت ، مثلما فعلت في الماضي ، عددا معينا من المنح الدراسية لطلاب من الاناقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي والاناقليم المشمولة بالوصاية . وبالنسبة للسنة الدراسية ١٩٧٦ / ١٩٧٧ قد قدمت حكومة تشيكوسلوفاكيا ٦٨ منحة دراسية لمتقدمين من روديسيا الجنوبية ؛ أما بالنسبة للسنة الدراسية ١٩٧٨ / ١٩٧٩ ، فان حكومة تشيكوسلوفاكيا تعرض تقديم ٢٠ منحة دراسية تنشط النقل ، والرعاية الطبية المجانية ، والإقامة والطعام .

الجمهورية الديمocraticية الالمانية

في مذكرة مؤرخة في ٠١ ايلول / سبتمبر ١٩٧٧ ، انهت البعثة الدائمة للجمهورية الديمocraticية الالمانية لدى الام المتحدة الى الامين العام انه لم يتم بعد استخدام اية منحة من المنح الدراسية العشر التي قد قدمتها في عام ١٩٧٥ للسنة الدراسية ١٩٧٦ / ١٩٧٧ ، وذلك وفقا للقرار ٨٤٥ (٩ - ٥) .

الجمهورية العربية السورية

في مذكرة مؤرخة في ٢٥ ايار / مايو ١٩٧٦ ، انهت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الام المتحدة الى الامين العام ان حكومة الجمهورية العربية السورية قد خصصت مقددين دراسيين لسكان الاناقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي استجابة للقرار ٣٦٢٣ (٥ - ٣٠) . وتببدأ الدراسة في الاول من تشرين الاول / اكتوبر من كل عام .

الجمهورية العربية الليبية

في مذكوريتين مؤرختين في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ و ٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، انه---ت
بعثة الجمهورية العربية الليبية الدائمة لدى الام المتحدة الامين العام ان الحكومة الليبية قد---
خصصت منحتين جامعيتين لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، احداهما بكلية التجارة
والاقتصاد والآخر بكلية العلوم .

وتبدأ السنة الدراسية في تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٦ ، وعلى الطالبين المقبولين---
الوصول الى الجمهورية العربية الليبية قبل ١٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٦ .

جمهورية المانيا الاتحادية

في مذكرة مؤرخة في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٦ ، انهى الممثل الدائم لجمهورية
المانيا الاتحادية لدى الام المتحدة الى الامين العام ان حكومته قد قدمت خلال ١٩٧٦ /١٩٧٥
على اساس ثانوي ، ما يزيد على ٥٠ منحة دراسية لطلاب من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
وذلك عن طريق مختلف المؤسسات الالمانية .

وتواصل الحكومة الاتحادية عرضها بتقديم سبع منح للتعليم الجامعات والمدارس
التقنية في اطار برنامج الام المتحدة التعليمي والتدرسي للجنوب الافريقي .

وستقدم سبعون منحة دراسية على وجه الاستعمال الى لاجئين من الجنوب الافريقي
عن طريق مؤسسة " اوتو بنيكه " وسيقدم نصيب من هذه المنح الى مواطنين افريقيين ملتحقين بجامعات
افريقية ، وسيخصص باقي المنح للطلاب الذين لم يؤهلهم تدريسيهم المقبول بالجامعات .

وفي ١٩٧٨ /١٩٧٧ ، ستقدم الحكومة الاتحادية ، عن طريق مؤسسة " كارل ديزنجرج
جيزلشافت " ، ١٠ منح دراسية لطلاب من ناميبيا ستتاح لهم هذه المنح في موقع العمل عن طريق
معهد الام المتحدة لнациبيا في لوزاكا في مجال التدريب المهني ؛ كما ستقرر تقديم خمس منح
إضافية من ذلك النوع على الطلاب الناميبيين عن طريق السفارات الالمانية .

الفلبين

في مذكرة مؤرخة في ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، انهى ممثل الفلبين الدائم بالانابة لدى
الام المتحدة الى الامين العام انه في حين ان متقدمين اثنين من روبيسايا الجنوبية لم يستوفيا
الشروط التي حدتها جامعة الفلبين ، فقد طلب الى متقدم ثالث ان يقدم معلومات عن مؤهلاته
الى الجامعة مباشرة ، وان يعلم البعثة بعد ذلك بالاجراء النهائي المتخذ بصدر طلب حصوله
على المنحة . ولم تتلق البعثة حتى الان شيئاً من الطالب المذكور .

قبرص

في مذكرة مؤرخة في ٤ ايلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، انهت البعثة الدائمة لقبرص لدى الامم المتحدة الى الامين العام ان الحكومة القبرصية تقدم كل عامين منحة دراسية في كلية الحراجة بقبرص لطالب من احد الاقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي . وتشمل المنحة التي مدتها عامان نفقات السفر الى قبرص ومنها . وعلى الرغم من ان هذا البرنامج قد استهل عام ١٩٦٤ ، فلم يستفد منه سوى طالبين من روديسيا الجنوبية .

وقد عرضت قبرص كذلك تقديم منحة دراسية مماثلة كل عامين لطالب من روديسيا الجنوبية على وجه التحديد ، مع تكفل امانة الكونغوله ببنفقات السفر . ولم تقدم حتى الان سوى منح دراسيتين من هذه المنح .

النمسا

في مذكرة مؤرخة في ٤ ايلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، انهت بعثة النمسا الدائمة لدى الامم المتحدة الى الامين العام ان السلطات النمساوية قد قدمت لطلاب من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، مثلما فعلت في السنوات السابقة ، منحتين دراسيتين للدورات الدراسيه بالأكاديمية الدبلوماسيه في فيينا ، ومنتختين دراسيتين لدوره بمهد "بروفسر بيداجوجيش" (معهد التربية المهنيه) في مودلنج ، بالقرب من فيينا ، بما في ذلك نفقات السفر . وقد تقدم للدوره الاخيرة ثلاثة مرشحين ، لكنهم يفتقرن الى المؤهلات الازمة .

وقد قدمت لمرشح آخر منحة دراسية لدوره الدراسي لغة الالمانية مدتها ستة اشهر ، تتلوها دوره تدريب عمل على الاعمال المصرفية مدتها ١٢ شهرا في احدى كبريات المؤسسات المصرفية في النمسا . وتشمل هذه المنحة نفقات السفر وغيرها .

الولايات المتحدة الامريكية

في مذكرة في ٢٨ ايلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، انهى الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة الى الامين العام ان بلده يساعد طلابا من الجنوب الافريقي عن طريق عدد برامج . ويستهدف احد تلك البرامج توفير فرص التدريب في الولايات المتحدة وافريقيا للطلاب في مستوى ما بعد الدراسة الثانوية في مجالات الزراعة ، والتنمية ، والصحة ، والانماء الريفي ، والادارة العامة والتخطيط الاقتصادي . وقد تخصص حكومة الولايات المتحدة ٥٠٠٠ دolar في الفترة ١٩٧٣ / ١٩٧٤ للتدريب ما يقرب من ٣٠ طالبا في الولايات المتحدة و ٣٠ طالبا في افريقيا . وتعتمد حكومة الولايات المتحدة ان تخصص ٠٠٠٠ دolar عام ١٩٧٦ ، بموجب برنامج طلاب الجنوب الافريقي الذي يديره المعهد الافريقي (العربي بنيويورك) ، ببغية تكين ما يزيد على ٢٥ طالبا من اللاجئين الافريقيين من متابعة دراستهم العليا في الولايات المتحدة .

وتتوقع حكومة الولايات المتحدة ان تقدم عام ١٩٧٣ مساهمة اولية تبلغ حوالي ٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار الى الحساب التعليمي لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بموجب برنامج تعليم اللاجئين من الجنوب الإفريقي ، وذلك من اجل تغطية النفقات التعليمية للطلاب اللاجئين من الجنوب الإفريقي في مدرسة تكميلية الثانوية التعليمية في لوزاكا .

وفي آب/أغسطس ١٩٧٣ ، قدمت الولايات المتحدة مساهمة بصلبخ ٠٠٠٢٥ دولار إلى معمد الأم المتحدة لนามibia ، ومساهمة بصلبخ ٠٠٠٥ دولار لبرنامج الأم المتحدة التعليمي والتدرسي للجنوب الإفريقي ، وقد أفردت هذه المساهمة للطلاب الناميبيين خاصة .

اليونان

في ذكرى مؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٦٦ ، انهت بعثة اليونان الدائمة لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام ان الحكومة اليونانية قد قررت ، طبقاً للقرار رقم (٤٥ - د - ٩) ، أن تقدم منحتين دراسيتين الى متقدمين اثنين من روسييا الجنوبية ، بما في ذلك نفقات السفر .

ثالثاً - الطلبات المقدمة عن طريق الأمم المتحدة

٩ - وفقاً للاجراء المنشأ بالقرار رقم (٤٦ - د) ، فإن طلبات الحصول على المنحة الدراسية التي تتلقاها الأمانة العامة للأمم المتحدة من أشخاص من أقلية غير متمتعة بالحكم الذاتي تحال في وقت واحد الى الدول عقدة العروض للنظر فيها والى الدول القائمة بالادارة للعلم .

١٠ - وحتى ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ ، طلب ما مجموعه ١٤٩ طالباً ، كلهم من روسييا الجنوبية ، معلومات واستمار طلبات من الأمانة العامة ، فتلقو هذه المعلومات والاستبيانات (مقابل ٣١٠) في العام الماضي المنتهي في (٣٣ تشرين الاول/اكتوبر) .

١١ - وقد أعيد الى الأمانة العامة ما مجموعه ٣٥ طالباً (مقابل ٤٨ طالباً في العام الماضي) . ومن بين هذا العدد ، كان هناك ٣٣ طالباً غير مستكمل ؛ اما الـ ٣٥ طالباً الباقية فقد أرسلت الى التسلق عقدة العروض، المعنية وفقاً للاجراء المتبعة .

١٢ - وكانت طلبات الحصول على المنحة التي عرضتها البلدان التالية ، وعدد الطلبات المقدمة لكل قطر موضح بين قوسين : اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية (٢٢) ؛ المانيا (جمهورية-الاتحادية) (٢) ؛ الامارات العربية المتحدة (١) ؛ اوغندا (١) ؛ ايطاليا (٢) ؛ بلغاريا (٣) ؛ بولندا (٩) ؛ تشيكوسلوفاكيا (٣٠) ؛ الجمهورية الديموقراطية الالمانية (٥) ؛ الجمهورية العربية السورية (٢) ؛ رومانيا (٢) ؛ سريلانكا (١١٣) ؛ غانا (١٠) ؛ الفلبين (١) ؛ قبرص (١) ؛ مالطا (٣) ؛ مصر (١٦) ؛ النساء (٣) ؛ الهند (٤٥) ؛ هنغاريا (١١) ؛ الولايات المتحدة الأمريكية (٢) ؛ يوغوسلافيا (٥) ؛ واليونان (٣٧) .

- ١ -

١٣ - ويلغ الطلاب الذين يرغبون في الدراسة باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وغانا والولايات المتحدة ، في المعلومات التي ترسل اليهم ، بوجوب تقديم طلباتهم الى الحكومة المعنية مباشرة ؛ ونتيجة لذلك لا ترد الى الامانة العامة كل الطلبات المقدمة للدراسة في هذه البلدان . كما ان بعض الدول الاخرى المقدمة للحصول على اذن الدراسة يرسلها اليها اذن الدراسة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، فتبعد فيها دون ان تمر الطلبات بالامانة العامة .
